

2007 10:37 4863714

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢  
في شأن مكافحة التدخين

مكرر شهود  
الملحق  
٩٠١٥٦٦

كما في

مادة سادسة

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر واتواع التبغ ومنتجاته في البلاد.

بعد الاطلاع على الدستور،  
وألف مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وتشهدنا عليه  
سدرناه.

مادة أولى

يحظر زراعة التبغ وإثماره بسلوكيات إلا للأغراض  
سلبية، كما يحظر مساحة جنوب اتوات السجائر في البلاد.

كل خالفة لحكم هذا القانون يعاقب مركبها بمدحمة لا تزيد على  
خمسين ديناراً، وتصادر المتبعة في حالة العود، فتحتوى على إثمار  
في حالة ثلاثة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

مادة ثانية

يحظر ادخال السجائر المصنوعة بالتواءها ومكرتها والتبغ الخام  
وممنتجاته وأوراقه وتراجم التدخين إلى البلاد إلا إذا رأت فيها الشرطة  
التي تقرها وزارة الصحة العامة.

يصدر وزير الصحة البالغ للإذن والقرارات اللازمة لتنفيذ  
أحكام هذا القانون.

مادة ثلاثة

يحربي أو تدبّس السجائر واتواع التبغ ومنتجاته من قبله  
من واحد وعشرين عاماً.

مادة ثلاثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا  
القانون، ويحل به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

مادة رابعة

يحظر التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديدها قرار من  
وزير الصحة العامة، ويحظر أن يحدد القرار ما يتضمنه فيها من أماكن  
التدخين.

مادة خامسة

يحظر على العاملين في علات الأجهزة التدخين أثناء اعداد  
الأطعمة أو المشروبات التي تقدم للزبائن، كما يحظر التدخين أثناء  
قيادة الشبورة أو أي وسيلة م Gunn وسائل النقل العام أو الخاص.

صدر بقرار رئيس مجلس وزراء رقم ١٢ ذي الحجة ١٤١٤ هـ  
الموافق ١٧ مارس ١٩٩٣ م.

السنة الخامسة، الأول، سعدن - صاحبة، العدد: ٢

بِتَ الْوَمْ

## مذكرة ايضاحية للاقتراب بقانون في شأن مكافحة التدخين

من أجمل ما نقدم، واستناداً إلى ما سلف يizar، من أسباب راستها، مما بها ينبع عليه المشروع الوضعي الذي وافق عليه دافعه لوزراء الصحة العرب بالقرار رقم (٩)، أعدد هذا المنشور

وتنص المادة الأولى منه على أن تقتصر ذراةه التعليم واستمراره على دروس وشجيراته إلا للأغراض العلمية، كما تقتصر مساعاته بين أرجاء المحافظة في البلاد.

ونقضى المادة الثانية بأن يعطل ادخال السجائر المتنوعة في  
ومكباتها والتبغ الخام ومشتقاته وأوراقه وأيازيم التبغين إلى البلاد إلا إذا  
توافرت فيها الشروط التي تقررها وزارة الصحة العامة.

وحرصاً على النتاب أوردت المادة ثلاثة خلفيات للثبات  
اليهم يشتمل حظر بيع أو تقديم السجائر وأنواع الشيش ومشتقاته لأن ذلك  
ست عن واحد وعشرين عالماً.

ونظر المادة الرابعة عمل الكافة التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديها ما تراهن من وزير الصحة العامة، ويجب أن يجدد القرار ما يخصه فيها من أماكن التدخين.

كما تختصر المادة الخامسة على العاملين في مجالات الاغذية والتدخين اثناء اعداد الاطعمة او المشروبات التي تقدم للزبائن، كما ينطبق التدخين اثناء قيادة السيارة او اي وسيلة ضمك وسائل القل العام الخامس.

وتحللت المادة السادسة الدعاية والإعلان عن الــ جايير وأمن  
البيئة ومتضيئاته في البلاد.

ونقضى المادة السابعة بأن كل مخالفة للاحكام هذه البالغين يعاني  
من تكبيها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وتفاعلت المفروضة في حماية  
العود، فضلاً عن المصادر في حالة مخالفة احكام المادتين الاولى والثانية  
من هذا القانون.

في المفاهيم العلمية الثابتة والمأكولة أن التدخين آفة ضارة بصحبة الإنسان، وربما مهلك من عيوب الإنسان وصنه، وبلاه، لا يقتصر شرّ التأثيرات بالتدخين وحدهم، بل يتعداهم إلى غيرهم من هم منه، إنه، ينثّ سمه الذي يستقرّ في غبارها عن كرهه بغیر اراده، فيصاب الجميع بأعراض شفائية أختها وانكامها نصلب الشرايين وسرطان الرئة بالنتيجة وأمراض الجهاز التنفسي فضلاً عن تأثير التدخين على الأم حامل وعلى الجنين، وبخاصاته في مراحل نسجه، إلى غير ذلك مما ينثّ الإنسان في صحته ويزيله القدرة وبفقد جو الأمرة وبذاته، إنّه هنا بالإضافة إلى إضرار التدخين بالاقتصاد البريطاني والغزوين الغربيين، لما ينفع فيه سرفاً من أموال طائلة ثغر هباء، وتختلف من فعل التدخين ما هو أول بالانقطاع به لنفسه ولغيره لتمرد عليه، وعمل ذويه - الذين قد يكرهون في حاجة إلى هذا المال - بالضرر.

وقد دلت الاحصاءات على ان ٤٠ مملاع ودخل شركات النجف في  
هربيطابا وحدهما بلغت عام ١٩٨٤ ارباحهآآلف مليون جنيه استرليني.  
وان نفقات الدعاية في السنة ذاتها بلغت ٦٢ مليون جنيه  
استرليني.

ونفذت امريكا الى من القوات التي تحظر التدخلين حتى لا تتدخل في بعض الاشخاص ، وتفرض على ارباب الاعمال الحكومية والامثل شخص غرف مزراة للمدحدين ، مع تعزيز غرامات نقدية مثابة مغادراها على من يخالف هذا المفترض مصوحة بعقوبة الحبس في بعض الحالات ، وعلى غرار ذلك صدرت في كل من فرنسا وإيطاليا قرارات الكافحة التدفين والتخفيف من اضراره حرصا على سلامة العامة باعتبار الماء الذي من القاعدة وليس الاستثناء ، وقد اتفق المقرر الثاني عشر لوزراء الصحة العرب في يناير سنة ١٩٨٢م ويعهد بالجنة تحريرية بامداد مشروع قانون موحد للدول الاعضاء عرض على مجلس الامن عشر لوزراء ، الذي عقد في يناير سنة ١٩٨٣م مؤكدا اتفاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢  
 محرر  
 ٥٤  
 ٢١  
 ٦٣

دولة الكويت

وزارة الصحة

الرجوع / م.و.ص

التاريخ / ٢٠/٢/١٩٩٥

قرار وزاري ٢٢٣ لسنة ١٩٩٥

بيان تحديد الأماكن العامة التي يحظر التدخين فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على أحكام المواد الرابعة والثامنة والتاسعة من القانون رقم

(١٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين .

وببناء على متطلبات الصحة العامة .

### - قرار -

**مادة أولى :** في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالأماكن العامة كل مكان يرتاده الناس لقضاء حاجة من حرواجهم أو للتقى خدمة أو منفعة من المنافع المعتادة ، ويشترط في هذا المكان أن يكون مغلقاً ومسقفاً ، ويترتب على التدخين فيه الأضرار بالغير .

**مادة ثانية :** يحظر التدخين في الأماكن العامة الآتية :

١ - دور العلم ، كالجامعات والمعاهد والمدارس والمكتبات العامة .

٢ - دور العبادة وتوليبها وملحقاتها .

٣ - أماكن الرعاية الصحية كالمستشفيات والمرافق الصحية والعصبات والصيدليات والعيادات في القطاعين الحكومي والأهلي .

٤ - الأماكن المغلقة التي تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية والمطاعم والفنادق .

- ٢ -

- ٥ - دواوين الوزارات ومقار الجهات الحكومية .
- ٦ - وسائل النقل البرى والبحري العامة .
- ٧ - الاسواق التجارية المغلقة واسواق الجمعيات التعاونية .
- ٨ - المطارات والموانئ البرية والبحرية .

ويجب على أصحاب الاماكن المحددة اعلاه تخصيص اماكن منزوية للمدخنين حتى لا يتاثر غير المدخنين من عملية التدخين .

مادة ثلاثة : يعمل بهذا القرار من ١٠/١/١٩٩٥ وينشر في الجريدة الرسمية

وزير الصحة

( ناصر )